

قرار رقم (177) لسنة 2019م بإلغاء وتخويل بعض موظفي قطر للبترول صفة مأموري الضبط القضائي 177 / 2019

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2006 بشأن بلدية مسعيد الملغاة،
وعلى قرار النائب العام رقم (122) لسنة 2018 بتخويل بعض موظفي قطر للبترول صفة مأموري الضبط وإلغائها للبعض الآخر،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة الرئيس التنفيذي لقطر للبترول،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

تلغى صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة لكل من:-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	ميته سعيد القبيسي	مشرف خدمات المجتمع
2	عاصف علي غلام عباس	مفتش نظافة عامة

والسابق منحها لهم بموجب قرار النائب العام رقم (122) لسنة 2018 المشار إليه.

المادة 2

يكون لموظفي قطر للبترول التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع في
لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2006 المشار إليه، والقراؤقتصلا له وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	أحمد عبدالله أحمد اللقاي	مشرف وردية النظام العام
2	صالح محمد صالح السادة	مفتش الالتزام باللوائح
3	صالح جابر علي ظرمان	مفتش الالتزام باللوائح

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، ولكل هيئاتها، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية